عائشة فتمها هار سول الله جميلة م ابن عمر رضه روى عنهم لا تسافروا بالقرآن فاني لا امن
اولا اكون امينا من مخافة ان ينالة العدو فيمسه تاك حرمته يفهم منه هذا التعليل انه
ان لم يخف عن ذلك فلا كراهة في السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب
الى الكفار كتاب فيه اية او ايات لان النبي صلعم كتب الى هرقل سورة قل يا اهل الكتاب تعالوا
عبد الرحمن بن سمرة رضه انقطاع الرواية عنه لان سؤال الامارة فانك ان اعطيتها
عن بناء المجهول من غير مسئلة اي سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اي اعانك الله
على تلك الامارة وحفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها على بناء المجهول وتخفيف الكاف اي خليت يعني لا يعينك
الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا على نفسك فتكون انت مفوضا الى تلك
الامارة خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها اي في كونها من بنات
آدم لتستفرغ ما في صحفتها الصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة
اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة
وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة
وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني لتنكح
ضرتها زوجها الخ فلا تترك معها فيه وروى على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة
له وروى ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني لتثبت
تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة فانها تحصل لها فيما ومعناه
لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج لها
او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها ان كانت صالحة
للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها فان ما لها ما قدر لها يعني ان الله تعالى يوصل
الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او مع اخرى
ما في ما لها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون ما لها اسم جنس بمعنى فاقا الى
الهاء وفي بعض النسخ فاتما بالتاء فعلى هذا يكون نكاحة مبتدأ وعائشة رضها عنها
اتفقا على الرواية عنها لانها اخبرت بها تقدم سبب ذكره في حديث
ان اسلم يبغي مقنتا يعني باختيار عائشة رضها اياه يعني تقدم

روى عنهم

روى عنهم لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي تكرار التنهي للتاكيد ولغاية قبح سبهم قال المحرور
من سب واحدا منهم يعزر فقال بعض المالكية يقتل فوا الذي نفسي بيده لو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم بضم الميم وروى بفتحها ربع الصاع ولا نصيفه
وهو لغة في النصف كما في المغني وقيل النصيف مكيال لا يضاء ون المد قال شارح عمير نصيفه
للحد وشارح اخر للمد والظاهر ان ذلك يبتني على معنى التصيف لغة اذا اخذ مكيالا
فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق
احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثواب انفاق احدهم اصحابي
مدا من الطعام ولا نصفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصرف النية
ومزيد الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين
وذلك معدوم بعدهم وكذا سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون اذ كانوا
الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم ففيهم موجودين قلت
يجوز ان يكونوا الموجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلعم
ويفهم منه خطاب من بعدهم بدلالة النص خ عائشة رضه روى البخاري عنها
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي وصلوا الى ما عملوا
من خير وشر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما يعم في اموات المسلمين
اذا لم يتعلق لسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جائز كسب الفساق
واهل البدع ليحذر غيرهم عن سلوك طريقهم وكجرح رواة الحديث لان
احكام الشرع مبنية على بيان حال الناقلين وكذا سب اموات الكفار عموما جائز
واما سب المعين منهم ففيه جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان يكون
ممن نص الشارع على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما سم ثوبان رضه
روى عنهم لا تسمين غلامك اي عبدك خصا العبد بالذكر لان الارقاء اكثر
تسمية بها فان قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال
الله تعالى حكاية عن زكريا رب اني يكون لي غلام اجيب بان تقييده بالرقيق
مروي عن الراوي يسارا وهو من اليسر ضد العسر والارباحا وهو من الربح ولا يجيء
من الفلح وهو الظفر ولا الفلاح فانك تقول افلح فلان هو للمرة فيكم للاستمرار

الارقاء جمع رقيق